

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٩

بإضافة المجزر اليدوى للدواجن الخاص

بالسيد الدكتور/ محمد ناظم محمد حنفى

بناحية الكيلو ٨١ طريق مصر الإسكندرية الصحراوى -

وادي النظرون - محافظة البحيرة

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح

فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة

لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن ؛

وعلى الترخيص رقم (١٧٢) الصادر من مدينة وادى النظرون بمحافظة البحيرة

بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٧ ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٧١٨)

بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٨ ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (١٦٣.٣)

بتاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٨ ؛

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم (٦٨٢)

بتاريخ ١/٢/٢٠٠٩ ؛

قرار:

مادة ١ - يضاف المجرى اليدوى للدواجن الخاص بالسيد الدكتور / محمد ناظم محمد حنفى

بناحية الكيلو ٨١ طريق مصر الإسكندرية الصحراوى - وادى النطرون - محافظة البحيرة

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجرى تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى ٥/٢/٢٠٠٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطة